EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.23/10
8 December 1980
ARABIC
Original : FRENCH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية
حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث
وبروتوكوليها المتعلقين بذلك والاجتماع
الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر
الأبيض المتوسط لاستعراض خطة العمل

كان ، ٢ ـ ٧ آذار / مارس ١٩٨١

نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة

دراسة أعدها فريق من الخبراء القانونيين
المعينين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.23/10
8 December 1980
ARABIC
Original : FRENCH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في اتفاقية
حماية البحر الأبيض المتوسط من التلـــوث
وبروتوكوليها المتعلقين بذلك والاجتمـــاع
الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحـــر
الأبيـض المتوسـط لاستعراض خطة العمل

كـان ، ٢ ـ ٧ آذار / مـارس ١٩٨١

نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول المتعلـــق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصـــة

دراسة أعدهـــا فريق من الخـبراء القانونيـــين
المعينين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئـــة

GE.80-3699

نطاق الانطباق الجغرافي لمشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتوسطية المتمتعة بحماية خاصة

دراسة أعدها فريق من الخبراء القانونيين المعينين من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

أولا — تذكير بمهمة الفريق

١ — كان الاجتماع الدولي الحكومي بشأن مناطق البحر الأبيض المتوسط المتمتعة بحماية خاصة المعقود في أثينا من ١٣ الى ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ قد أوصى أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاضطلاع بدراسة قانونية بغية " تحديد ما اذا كان نطاق انطباق مشروع البروتوكول ينضوي من جميع جوانبه في نطاق انطباق اتفاقية برشلونه، أو ، في حالة النفي ، تحديد ما اذا كان ينبغي الأخذ باجراءات خاصة بغية التوصل الى اعتماد البروتوكول "•

٢ — واستجابة لطلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، قام فريق من الخبراء القانونيين ، ترد أسماؤهم في المرفق ، بعد أن اجتمعوا في جنيف في ٤ و ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، بتقديم الملاحظات الواردة في الوثيقة الحالية(١)•

ثانيا — المسائل المطروحة

٣ — ان قراءة نص المهمة الوارد أعلاه تقود الى التساؤل :

'١' عن مدى توافق المادة ٢ من مشروع البروتوكول مع نطاق الانطباق الجغرافي للاتفاقية الاطارية ؛

'٢' عن الاجراءات التي يمكن الأخذ بها بغية اعتماد بروتوكول لا يتوافق نطاق انطباقه مع نطاق انطباق الاتفاقية الاطارية •

ثالثا — عناصر التحليل

٤ — ان النص الذى ينبغي الرجوع اليه فيما يتعلق بنطاق الانطباق الجغرافي للاتفاقية الاطارية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكوليها هو المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، التي تنص على ما يلي :

---

(١) أبدى الخبراء هذه الملاحظات بصفتهم الشخصية ، وبالتالي فانها لا تعبر بصورة مسبقة عن مواقف الجهات التابعين لها •

(المادة ١) " ١ — لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بمنطقة البحر الأبيض المتوسط المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط ذاته وللخلجان والبحار التي يضمها ، علما بأن حدها الغربي ...

٢ — لا تشمل منطقة البحر الأبيض المتوسط المياه الداخلية للأطراف المتعاقدين ، ما لم ينص على خلاف ذلك في أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية".

وهكذا يتبين أن المياه الداخلية للأطراف المتعاقدين لا تدخل في نطاق الانطباق المفترض للاتفاقية ، ما لم يعلن الأطراف في بروتوكول محدد عن ارادة تخالف ذلك .

٥ — وأما مشروع البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ، فانه ينص على ما يلي :

(المادة ٢) " المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر الأبيض المتوسط المحدد في المادة ١ من اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث (المسماة فيما يلي " الاتفاقية ") ، علما بأن من المفهوم أنها ، لأغراض هذا البروتوكول تشمل أيضا المناطق الواقعة على جانب اليابسة من خطوط الأساس التي يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منها ، بما في ذلك الأراضي الرطبة والمناطق الساحلية ومصبات الأنهار الخاضعة لتأثير البيئة البحرية ".

٦ — وهكذا فان مشروع البروتوكول يطرح مشكلة توسيع نطاق الانطباق المنصوص عليه في الاتفاقية ليشمل مناطق واقعة دون خط الأساس الذى يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منه . والاتفاقية الاطارية لا تحظر توسيع نطاق الانطباق ، وانما العكس هو الصحيح اذ أن الفقرة ٢ من المادة ١ المذكورة آنفا قد نصت على امكانية القيام بذلك فضلا عن أن هذا قد تحقق في اطار البروتوكول المتعلق بالحماية من التلوث الناشئ عن مصادر برية .

٧ — فالواقع أن المادة ٣ من البروتوكول المذكور تنص على أن نطاق انطباق هذا البروتوكول يشمل علاوة على منطقة البحر الأبيض المتوسط المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية ما يلي :

(المادة ٣) "'١' المياه الواقعة دون خط الأساس الذى يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منه ، والممتدة ، في حالة المجارى المائية ، حتى حدود المياه العذبة ؛

'٢' المستنقعات المالحة المتصلة بالبحر ."

٨ — فمن المناسب اذن تحليل التوسيع المنصوص عليه في مشروع البروتوكول (المادة ٢) بالمقارنة مع منطوق الاتفاقية الاطارية (الفقرة ٢ من المادة ١) وما يمكن أن يحمله من مدلول ، ولا سيما في ضوء البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر برية (الفقرتان ب و ج من المادة ٣) .

رابعا — توافق المادة ٢ من مشروع البروتوكول مع الاتفاقية الاطارية

٩ — ان الغرض الأساسي من هذه النقطة هو دراسة المدلول الذى تعطيه المادة ٢ من المشروع لمفهوم المياه الداخلية ، الذى يشير الى عناصر مسلم بها موضوعيا (الموانئ ، الخلجان المراسي) وكذلك الى عناصر أخرى يمكن التسليم بها ، اذا كانت لدى الدول رغبة صريحة في ذلك . ولكن صعوبات التوصل الى تصور مشترك للمياه الداخلية تحمل الدول أحيانا على البحث عن صياغة توضح مفاهيمها أو تفصلها . وهكذا نجد المادة ٣ من البروتوكول المتعلق بالحماية من التلوث

الناشئ عن مصادر برية تنص على ان هذا البروتوكول يشمل " المياه الواقعة دون خط الأساس " مستخدمة بذلك تعبيرا سبق ان كرسته بالفعل اتفاقية باريس لعام ١٩٧٤ حول الموضوع ذاته . كذلك فان الحرص على التصور المشترك لمفهوم المياه الداخلية ، أو على الأقل الرغبة المشتركة لدى الاطراف المتعاقدين ، قد أتاحا ادراج " المستنقعات المالحة المتصلة بالبحر والمجارى المائية حتى حدود المياه العذبة " .

١٠ــ فالأمر يتعلق اذن بتوسيع نطاق انطباق الاتفاقية الاطارية بحيث يشمل المياه البحرية أو المالحة عن طريق تفسير لمفهوم " المياه الداخلية " مقبول من الاطراف .

١١ــ وتمشيا مع الاهداف التي يتوخاها مشروع البروتوكول ، بدا ان من الضرورى ، استيحاء لصيغة البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر برية ، ادراج : " المناطق الرطبة والساحلية ومصبات الأنهار الخاضعة لتأثير البيئة البحرية " .

١٢ــ ويبدو أن من الضرورى ، كمقاربة أولى ولأغراض التحليل ، التمييز بين مصبات الأنهار والمناطق الرطبة والساحلية :

'١' فأما مصبات الأنهار فان ادراجها بالشكل الذى أخذ به البروتوكول المتعلق بالتلوث الناشئ عن مصادر برية (وهو الجمع بين المادتين ٣ (ب) و ٢ (ج) المتعلقتين بالمجارى المائية وبحدود الملوحة) ليس من شأنه ان يستدعي ملاحظات خاصة ؛

'٢' وأما المناطق الرطبة والمناطق الساحلية فالمسألة فيها تختلف . فهي أكثر تعقيدا ، لأن هذين المفهومين لم يحددا بعد في مشروع البروتوكول بسبب عدم وجود تعريف دولي مقبول عموما . ويبدو انهما ، حتى الآن ، مفهومان من مفاهيم القانون الداخلي ، وبالتالي ، يمكن ان يختلف تصورهما من دولة الى أخرى . وفي جميع الأحوال ، فان الاتفاقية الاطارية ، بتوخيها حماية " المياه البحرية " ، تستبعد فيما يبدو " المناطق الرطبة " و " المناطق الساحلية " التي يمكن ان تشتمل على مساحات برية . وينبغي ان تدخل هذه المناطق ، على أقل تقدير ، في تصور مشترك نابع من مفهوم " المياه الداخلية " ، هذا المفهوم الذى يبدو أنه يستبعد المناطق البرية البحتة كما يستبعد المياه العذبة . وبناء على ذلك فان ادراج المناطق الرطبة والساحلية اذا فهم بمنظور وطني ، يبدو أنه يصبح مصدر صعوبات حقيقية اذا عمم على النحو الذى صيغ به المشروع . ولذا ، فان هذا المشروع يبدو ، من هذه الناحية ، غير منسجم مع المادة ١ من الاتفاقية الاطارية .

خامسا ــ الحلول الممكنة

١٣ــ للتغلب على الصعوبات المتعلقة بادراج " المناطق الرطبة والساحلية " في مشروع البروتوكول ، هناك عدة حلول ممكنة :

'١' توسيع نطاق الانطباق الجغرافي للاتفاقية الاطارية طبقا للمادة ١٦ من هذه الاتفاقية ؛

"٢" اعتماد اتفاقية مستقلة عن الاتفاقية الاطارية ، على ان يكون الاشتراك فيها متاحا لنفس الاطراف ، ويمكن ، اذا اقتضى الحال ، ان تتمفصل مع بعض أحكام الاتفاقية الاطارية (الآلية المؤسسية والاجرائية) ؛

"٣" الابقاء على المشروع بوصفه بروتوكولا ملحقا بالاتفاقية الاطارية ، شريطة ان تشكل المناطق الرطبة والمناطق الساحلية موضوع حكم اختيارى على نحو صريح • ومن شأن هذا الحل ، الذى ربما كان أكثر الحلول قابلية للتنفيذ ، ان يتيح علاوة على ذلك اعتماد ذات الصيغة التي استخدمت بالفعل في البروتوكول المتعلق بالحماية من التلوث الناشئ عن مصادر برية (" مياه " ، وليس مناطق واقعة دون خط الأساس) •

ولكن، أيا كان الحل المأخوذ به ، فانه يجدر توضيح مفهوم " نطاق الانطباق " في ضوء أهداف البروتوكول ، أى : تعيين مناطق تتمتع بحماية خاصة ، وبالتالي ، يجدر اعادة النظر في الصيغة الحالية •

١٤ــ واستجابة لمقتضيات الفقرة "٣" ، يمكن النظر في اعتماد الصيغة التالية :

" لأغراض تعيين مناطق تتمتع بحماية خاصة ، فان المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي : منطقة البحر الابيض المتوسط [• • • • • • • • • •] علما بأن من المفهوم أنها ، لأغراض هذا البروتوكول ، تشمل أيضا المياه الواقعة دون خط الأساس الذى يقاس عرض البحر الاقليمي انطلاقا منه ، والممتد ، في حالة المجارى المائية ، الى حدود المياه العذبة • ويمكن ان تشمل علاوة على ذلك مناطق رطبة أو مناطق ساحلية يعينها كل من الأطراف " •

مرفـــــــق

قائمة بأعضاء فريـــق الخبـــــراء

السيد مارسيل سوربيغيه (فرنسا) رئيســـا

السيد رينيه كريستيان بيرو (الجماعة الا قتصاد ية الأوروبية)

السيد فاروق لعجيمي (تونـــس)

السيد مهند لعجوزى (الجزائر)

السيد عبد القادر لحلو (المغرب)